

بعد انضابها اي قيامه لم يعد اليه لتلبس بغيره فلا يقطعه
لنسة فان عاد عالما بغيره بطلت صلواته لغيره زيادة فهو
او عاد ناسيا في الصلاة او جاهلا بغيره العود فلا
يطلق لعذره وعليه ان يقوم اذا ذكر وليسجد للسهو ولا ان عهد
فعله هذا مبطل اما المأموم فانه انتصب امامه فخلق عابدا
عالميا ولم ينو مفارقة بطلت صلواته لغيره المخلصة ولا يوق
لو عاد امامه لانها مستمرة وصالته باطلا او ساهه وليس له
لا يجوز متابعتها فيفارقها وينتظره فان عاد معه عالما
بطلت صلواته وان انتصب هو وعلو امامه للشهيد فان
كان ساهيا لم يمتد بغيره اذ لا قصد له ويجب العود المتأخرة
امامه فان لم يعد بطلت صلواته ان علم وقعد او عاند است
له العود لان له قصدا صحيحا وكما انه المتأخرة فرض كذلك
القيام فرض وانما بغيره من رجع قبل امامه سهوا لعدم فهم
المخالفة فان تذكر الامام او المنفرد ترك الشهادتين الاول
انتصابه اي استوائه قائما عاد اليه ندبا لانه لم تلبس بغيره
ولو ترك اي غير المأموم الشهيد الاول عاد فساد اليه عابدا
عالميا بطلت صلواته ان كان وقت العود الى القيام اقرب
منه القعود لقطع نظر الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو
الى القعود اقرب او كانت نسيت اليها على السواء لكنه بشرط
ان يقصد بالمشهور ترك الشهادة ثم بدل العود اما اذا زاد
هذا المأموم عاد لا معنى فان صلواته تبطل بذلك والقعود

كالشاهد

كالشاهد في جميع ما ذكر فيه ومنه انه لو نسي غير المأموم
القعود فذكر بعد وضع جبهته للسهو لم يرجع له التلبس
بغيره او قبله اي قبل وضعها على الارض وان وضع بغيره
اعضاء السجدة عاد ندبا لعدم تلبس بغيره وليس له السهو
ان بلغ حد الرابع ثم يادته ما يبطل تقربه فان لم يبلغه لم يسجد
الثالث من الاسباب ايقاع ركن ففعل مع التردد فيه
فلو شك اي تردد مع استواء او رجحان في ترك شيء
معين من ركوع او سجود او ركعة اقب به وجوبا لانه لا يصل
عدم فعله وسجد لترده في زيادة ما اقب به وان زال
الشك قبل السلام لترده حال الفعل وهو مضعف
للنية الا اذا زال الشك قبل ان ياتي بما يجعل الزيادة فلا
يسجد لان ما فعله واجب على كل حال فلم يؤثر ترده فيه
فلو شك بطل صلواته وانما اربعها لزم ان يبقى على الأقل
وان اخبره كثير ومنه بان صلى اربعها ولا يجوز له الرجوع
الى قول غيره في التقصير ولا في الزيادة لبطوانه الصلوة
بكل منهما بخلاف نحو الطواف له الاخذ باخبار غيره بالنقص
واذا تردد في زوال الشك فان كان قد زال الشك في غير
الركعة الاخرى لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد واجب
على كل تقدير وان زال فيها اي الاخرى تسجد لان ما فعله
منها قبل التذكر يجعل الزيادة ولو شك في ترك بعضها مع
سجد او في ارتكاب منهي فلا او هل سجد للسهو ولا يسجد وهل

Copyrighted by University